وظاهر كلام المصنف كابن الحاجب البطلان في الرعاف وغيره البساطي وهو في غير
الرعاف واضح لبطلانها بخروجه لحدثه فاذا اعاد صار واحرمين قبله وانما جاء
المستخلف بالفتح واحرم بعد حصول العذر فكاجنبي لانه لم يحصل له مع الامام
جزء البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ايتم به وجعل ابن الحاجب
وتبعه في التوضيح كابن عبد السلام وابن عرفة ما اذا استخلفه في الركعة الاولى
او الثالثة وما بعده مبنيا على من جا بعد العذر ولذا انتقضه بعضهم قايلا وفي
الصحة اذا بني بالاولى اشكال وهو ان من لم يدرك جزا يعتد به يستحيل بناوه
بالاولى انتهى والمصنف جعله هنا مرتبا على ما اذا لم يدرك جزا يعتد به وكانه
راى ان لا فرق بين من ادرك جزا لا يعتد به ومن جاء بعد العذر اي فتصح صلاته
هو والله تعالى اعلم وجلس لسلامه اللام للغاية اي سلام المستخلف بالفتح
المسبوق فاعل جلس كما لو كان المستخلف والماموم مسبوقين فان الماموم لا يقوم
لقضا ما عليه حتى يكمل المستخلف صلاته كان سبق بضم المهملة وبالموحدة
هو اي المستخلف بالفتح فقط فان الماموم ينتظره حتى يكمل صلاته ويسلم بسلامه
لانه التزم نفسه السلام مع الاول والثاني نايبه فلا يسلم قبله على المشهور
وقول البساطي علم من قوله كان سبق ان الاولى معناها اذا لم يسبق هو فيكون
لا معنى له لانه اذا لم يسبق فلا معنى لقوله وجلس لسلامه بعيد وحمله
على ذلك فهمه ان المستخلف غير مسبوق في الاولى ثم انه حمل كلام المولف
على شي فيه تكلف وهو انه جعل المسبوق مجرورا بدلا من الضمير الذي قبله وفاعل
جلس للماموم المفهوم من السياق وضمير هو راجع لهذا الفاعل ويصير المعنى
حينئذ ان الماموم ينتظر المستخلف المسبوق حتى يسلم معه كما لو كانت
عدا الماموم مسبوقا فانه لا يقوم لقضا ما بقي عليه حتى يتم المستخلف ما بقي
عليه وعلى هذا فاللام للتعليل فانظره لا الماموم المقيم بالرفع عطفا على الضمير
المتصل ويحتمل الجر عطفا على الضمير المضاف اليه او من فاعل سبق والمعنى ان
المسبوق او غيره يجلس لسلام المستخلف المسبوق الا المستخلف المقيم يستخلفه
امام مسافر على مسافرين ومقيمين وكان سايلا قال كيف يستخلف مقيما
على مسافرين وهو مخالف للسنة اذ امامة المسافر للمسافرين احسن
فاجابه بقوله لتعذر استخلاف مسافر لعجزه مثلا ولعدم صلاحيته للامامة

او جعله

كالناس لا باس بهم ان بقي شي من العدة بعد وصولها له والا فلا فايدة في رجوعها
وظاهره كالمدونة ولو ادركت يوما وقيده اللخمي وبعض الفاسيين بما اذا كانت
تدرك ما له قدر ولم يفسراه بحصر اذ خرجت حال كونها حاجة صرورة فمات
زوجها او طلقها باينا او رجعيا وكانت في بعدها عن مسكنها كالثلاثة الايام
ونحوها وفي المدونة ترجع من ملل وذي الحليفة من المدينة ورد هن عمر من
البيدا عياض ملل بلامين مفتوح الميم موضع على ثلاثة عشر ميلا من المدينة
والبيدا القفر وفهم اللخمي وغيره من هذا ان الحج على التراخي ولو كان على الفور لتمادت
بل ولو كانت لم تكن خرجت لكان عليها ان تخرج ابن عبد السلام فيه نظر لانه حينئذ
تكون كواجبين تعارضا لان مكثها بمنزلها فرض والحج فرض فيسلك مسلك
الترجيح انتهى ابن عرفة قد رده اللخمي بالترجيح بقول عايشة وابن عباس للمعتدة
ان تحج في عدتها من الطلاق وقول الصحابي مرجح حسبما ذكر في كتاب الترجيح ولان
الحج احد قواعد الاسلام انتهى وقول المولف كالثلاثة لا ينافيه قول ابن ناجي
عن بعض مشايخه الاظهر اقلها يشترط في مسافة الشقة يوم وليلة والا
اعتدت بموضعها ان كان مستغنيا والا فاقرب مستعتب واطلق الحج في المدونة
وحملها ابو بكر بن عبد الرحمن على الفرض او ترجع في التطوع وسوى ابو ابراهيم
بين الفرض والتطوع ودرج المصنف على الاول لقول عياض هو اصوب ولذا قال
وفي التطوع اي ترجع فيه ولو بعدت او في غيره من النوافل مثل ان خرج لكرباط
او زيارة او تجارة لا ان خرجت لتقام معه رافضا لسكنى محله فلا ترجع واذا
قلنا ترجع في كالرباط فترجع وان وصلت للمكان الذي خرجت اليه والاحسن
عند ابن عبد الحكم من قولين ذكرهما التونسي وغيره رجوعها ولو اقامت
نحو الستة اشهر او السنة كذا قال الشارح وقال البساطي او كالستة اي
اشهر قال المصنف وهو ظاهر المدونة والقول الاخير لمالك في الموازية لا ترجع
اللخمي وهو احسن ولذا قال والمختار خلافه وفي موت الزوج وطلاقه رجعيا
او باينا في اثنا طريق سفر الانتقال تعتد ان شاءت باقربهما او ابعدهما
ضمير التثنية للمكان الذي خرجت منه واليه او بمكانها الذي مات فيه ان
امكن اعتدادها بكل منها وعلله في المدونة بانه مات ولا قرار لها لرفض
قراره ولم يصل بعد الى قراره وان مات بعد وصوله للمكان الذي انتقل اليه

Copyright © King Saud University